لزوم القبول فان امتنع رفعه الى حاكم
يقبض عنه فان فقد اشهد شاهدين انه
سلمه كتسليمه نفسه عن جهة كفيل
فان الكفيل يبرا به حيث لا حائل كما يبرا
الضامن باداء الاصيل فلا يكفي مجرد حضوره
ولا تسليمه نفسه مع وجود حائل والتقييد
في هذه بعدم الحائل من زيادتي ولو سلمه
اجنبي عن جهة الكفيل برئ ان كان باذنه
او قبله الداين فان غاب لزمه احضاره
ان امكن بان عرف محله وامن الطريق
ولا حائل ولو كان بمسافة القصر فان لم
يمكن ذلك لم يلزمه احضاره لعجزه وتعبيري
بان امكن اولى من تعبيره بما ذكره ويمهل
مدته اي مدة احضاره بان يمكن مدة
ذهابه وايابه على العادة وظاهر انه ان كان

السفر

مولد ولو شرط اى صورته ان يقول كفلته بدينه بشرط الغرم او على ان اغرم بدينه

السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر
وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره
حبس الى ان يتعذر احضار المكفول بموت
او غيره او يوفي الدين فان وفاه ثم حضر
المكفول قال الاسنوي فالمتجه ان له
الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا
عقوبة كما فهم بالاولى وان فات التسليم
بموت او غيره لانه لم يلتزمه وهذا اعم
واولى من قوله اذا مات ودفن لا يطالب
الكفيل بمال ولو شرط انه يغرمه اي المال
ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول
لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها
وشرط في الصيغة للضمان والكفالة
لفظ صريح او كناية يشعر بالتزام لان الرضى

Copyright © King Saud University